الدعاء جوف الليل

مستدرك على الشارع ولعل الحكمة في الذكر بعدها اظهار الرغبة
فيها وجبر ما لعله يحصل فيها من نقص فينبغي للذاكر ان يكون
باكمل الهيئات من حسن استقبال وتذلل وتعقل معناه ولا يعتد له بشيء
مما رتبه الشرع على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه وينبغي قضاء فائت
الذكر المقيد بحال او وقت **والدعا** للاخبار الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلاة المكتوبة والدعا بالوارد افضل ومنه اللهم اني اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك
من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا ودعا وعملا صالحا متقبلا ويحرم الدعا للكافر بالمغفرة او تخليد
مومن في النار او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان
يرى الله في اليقظة ويجوز الدعاء للكافر بصحة البدن والعافية
والهداية ويحرم التامين على دعاء الكفار ويجوز الدعاء عليهم ومنه
اللهم اشدد وطاتك على مضر ويجوز الدعاء بالعصمة ان قصد
التحفظ من الشيطان والتحصن من افعال السوء لا ان قصد التوقي عن
جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال لانه سوال لمقام النبوة ويجوز
الاقسام على الله تعالى ببعض من خلقه كالنبي والملك والولي هذا وفي
شرحي لنظم التحرير ومولد البلقيني زيادة على ما هنا فليستفد وبالله التوفيق
والسنة الاسرار فيهما اي الذكر والدعا **الا لامام يريد التعليم**
للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب
رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وظاهر انه
يكفي ظن وجود من يتعلم في المسجد المطروق يندب الجهر دائما لان مظنة

قف

الانصراف للمصلي

الانتقال للنفل

وجود من لا يعلم مشروعية الذكر عقبها فيتعلمه بل جعل الزركشي
من مقتضيات الجهر ان يريد تامينهم على دعائه فيجهر حتى يعلم ما يومنون
عليه قال الاسنوي ويسن للامام ان يختص في الذكر والدعاء بحضرة
المامومين وان يقبل عليهم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم
وان كان بالمسجد النبوي كما قاله ابن حجر وخالف الجمال الرملي واتباعه
فالمعتمد عندهم في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه الى المحراب
وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم ويويده قاعدة ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر وفي منظومة الدميري

وان يكن بمسجد المدينه ... فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ... خير شفيع ونبي مرسلا

ويندب فيه وفي كل دعاء رفع يديه الطاهرتين حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر
فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه وتسن الاشارة بسبابة اليمنى ولا يرفع بصره
الى السماء ان كان دعائه في الصلاة والا فهو من الادب ويمسح وجهه بهما
ويسن الحمد اوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه واخره
وان ينصرف اي المصلي من مصلاه عقب فراغه وسلامه من الذكر والدعاء
بعده **صوب** اي جهة **حاجته** اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة
فليمينه ينصرف لانها افضل ومحله ان امكنه مع التيامن ان يرجع
في طريق غير التي جاء منها والا راعى مصلحة العود في اخرى **وليمكث الرجال**
حتى **ينصرف النساء** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف
الخناثى فرادى بعدهن **وينتقل للنفل** الراتب وغيره **من موضع الفرض**
لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله
المتقدم وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه
حيث لم يعارضه فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل
فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد

Copyright © King Saud University